

قراءة سوليدار تونس ل : مشروع قانون المالية و للميزان الاقتصادي لسنة 2021

نوفمبر 2020





في إطار مواكبتها للمسار التشريعي المتعلق بميزانية
الدولة لسنة 2021 وبقانون المالية لسنة 2021،
تتشرف منظمة سوليدار تونس بتقديم ملاحظاتها
حول مشروع قانون المالية المعروض على أنظار
مجلس نواب الشعب.



مشروع قانون المالية لسنة 2021

شهد العالم خلال بداية سنة 2020 تفشي فيروس "كوفيد-19" وهو ما أدى الى اضطرابات عدة في الاقتصاد العالمي ويتوقع ازدياد تعكر الوضعية مخلفة أكبر أزمة اقتصادية منذ سنوات كما انجر عنها اضطراب عميق في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية لكل المجتمعات وانصب اهتمام رجال الاقتصاد على تحليل تأثير الاقتصادي ودور البنوك المركزية والحكومات في مشكلة الاضطراب الغير معهود في العرض والطلب وتم الاجماع على ضرورة مساندة الحكومات للعمال والمؤسسات والعمل على ضرورة إيجاد وسيلة لتمويل النفقات الضرورية لهذه المساندة ولم تمثل تونس استثناء حيث لم يكن بإمكانها أن تفلت من الانعكاسات السلبية لأزمة الكوفيد العالمية على المستوى الصحي وأيضا الاقتصادي حيث من المنتظر أن تنخفض نسبة النمو حسب الميزان الاقتصادي بـ 7.3% سنة 2020 مقارنة بـ +2.7% سنة 2019.

وفي هذا الضرف الصعب قدمت الحكومة قانون المالية لسنة 2021 متضمنا لأحكام جبائية لا تعبر عن رؤية واضحة للدولة من أجل تنشيط الاقتصاد وخلق ديناميكية في الاستثمار وإنقاذ المؤسسات والقطاعات المتضررة والمهددة أيضا سنة 2021 من تداعيات الأزمة الصحية. ونعتقد في سوليدار تونس أنه يجب على الحكومة اعتماد إجراءات استثنائية وجريئة بالنظر الى الوضع الاستثنائي والغير المسبوق الذي تسبب فيه الوباء وستجدون جدولا لمقترحاتنا يتضمن فصول إضافية نعتقد أنها ستساهم في إضفاء ديناميكية على الاقتصاد التونسي.

تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021 عدة إجراءات جبائية من أهمها:

1. مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18%:

يهدف الاجراء القاضي بحذف نسب الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% و 20% و 13.5% وتعويضها بنسبة موحدة بـ 18% حسب ما جاء في شرح الأسباب المتعلق به إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وتبسيط التشريع الجبائي وتفادي تعدد نسب الضريبة على الشركات وتفادي إعادة تصنيف البلاد التونسية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية.

الا أن سوليدار تونس ترى أن من شأن الإجراءات المساس من تنافسية المؤسسات وثقتها في المنظومة الجبائية وخاصة منها المؤسسات الأجنبية حيث ألغى مشروع هذا القانون نسبة 13.5% المستوجبة على المؤسسات المصدرة وخاصة منها الناشطة في القطاع الصناعي ابتداء من سنة 2021 بموجب قانون المالية لسنة 2019 قبل تطبيقها، وعوضها بنسبة 18%.

وترى سوليدار أن من شأن هذا الاجراء:

1. الترفيع في الضريبة على الشركات بالنسبة للمؤسسات المصدرة من 0% أو 10% إلى 18% هو ترفيع نعتبره مشطا وغير منصف باعتباره يضع كل القطاعات وكل الأنشطة على قدم المساواة في حين أن الذي اعتمده قانون المالية لسنة 2019 هو منح الأفضلية في النظام الجبائي للقطاع الصناعي وللخدمات ذات القيمة المضافة العالية بإفرادها بنسبة 13.5% والإبقاء على القطاعات الأخرى على نسبة 20% أو 25%.
 2. إخضاع الربح الجملي لنفس نسبة الضريبة في حين أن التشريع الحالي لا يمنح نسبة الضريبة المنخفضة والمحددة بـ 10% أو 13.5% أو 20% للأرباح الاستثنائية غير المرتبطة بالنشاط مثال ذلك القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات أو في الأصول التجارية أو في السندات أو المداخل العقارية.
- لذلك نقترح في إطار العمل على توفير المناخ الملائم للمحافظة على المؤسسات الصناعية وعلى اليد العاملة فيها واستقطاب الاستثمارات الأجنبية في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها المؤسسات وخاصة المؤسسات المصدرة في ظل تداعيات الأزمة الصحية أن يتم اعتماد إحدى الفرضيات التالية:
- الفرضية الأولى:

الإبقاء على نسبة 13.5% مع حصرها في المؤسسات الناشطة في القطاع الصناعي بإستثناء منها صناعة المشروبات الغازية والكحولية وفي الخدمات ذات القيمة المضافة العالية وتوحيد نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنسبة 20% و 25% في حدود 20%.

الفرضية الثانية:

اعتماد جدول ضريبة تصاعدي على غرار المملكة المغربية مع تحديد نسبة قصوى بالنسبة للأرباح المتأتية من الصناعة كما يلي:

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدينار)
15%	- يساوي أو يقل عن 100.000
20%	- من 100.001 إلى 500.000
25%	- ما فوق 500.001

غير أن نسبة 15% تطبق على مبلغ الأرباح الصافية للمؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة بإستثناء منها صناعة المشروبات الغازية والكحولية وكذلك على الأرباح الصافية المحققة من عمليات التصدير كما تم

تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ، هذا مع المحافظة على نسبي 10 % و 35% بالنسبة للقطاعات المعنية بهذه.

الفرضية الثالثة:

اعتماد نسبة 15% عوضا عن 18% بالنسبة للأرباح المتأتية من النشاط والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط كما تم ضبطها بالفصل 11 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والترفيه فيها بـ 5 نقاط بالنسبة للمداخيل والأرباح الاستثنائية الأخرى.

2. إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة

جاء بشرح الأسباب أن اقتراح إلغاء النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وتعويضه بنظام جبائي جديد خاص بالمؤسسات الصغيرة التي تحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 100.000 دينار، يهدف الى تحقيق العدالة الجبائية بين مختلف المطالبين بالأداء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لخصوصية كل نشاط وتفادي الإشكاليات التطبيقية للنظام المذكور والتصدي للتهرب الجبائي من خلال تحسين مساهمة صغار المستغلين في الموارد الجبائية وهي أهداف تعتبر نبيلة.

الا أن هذا الإجراء يتنافى تماما مع كل الأهداف الواردة في شرح الأسباب المذكور باعتباره سوف يرفع من عدد المطالبين بالأداء في حالة اغفال باعتبار الترفيع غير المسبوق، وقد تم رفضه من قبل لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمجلس نواب الشعب في إطار مناقشتها لمشروع قانون المالية لسنة 2018، لذا يقترح سحب هذا الإجراء وانتظار نتائج الإجراء الذي تم إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 الذي تضمن حصر النظام التقديري في الثلاث سنوات الأولى من النشاط باعتبار تطور الاستغلال بعد هذه الفترة. حيث سوف يمكن هذا الاجراء من إلحاق كل المنتفعين بالنظام التقديري في جانفي 2016 إلى النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2020 (بعد التمديد في مدة الانتفاع به بسنة بمقتضى قانون المالية لسنة 2018) مع العلم أنه تقرر بمقتضى الفقه الاداري تمكن فقط المؤهلين للانتفاع بالنظام التقديري بمواصلة الانتفاع به لمدة 4 سنوات إضافية في صورة ثبوت استجابته للشروط المستوجبة وهو ما كان سيمنح من حصر النظام في مستحقه. باعتبار أن تجديد مدة الانتفاع كان سيتم على أساس معايير ميدانية تقوم بها الادارة للتثبت من أحقية المطالبين بالأداء في الانتفاع بالنظام.

وعلى أساس ما سبق، تؤكد سوليدار على سحب هذا الإجراء للاعتبارات التالية:

1. هو إجراء غير عادل فالضريبة الدنيا بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي والذين يحققون رقم معاملات لا يتجاوز 100 ألف دينار محددة بـ 400 دينار (0.2% من رقم المعاملات) في حين أن الضريبة الدنيا المقترحة بالنسبة لصغار المستغلين في بعض القطاعات حددت بـ 2000 دينار كما أنه يؤدي إلى نظام جبائي مختلف بالنسبة لصغار المستغلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون نفس الصنف من المداخل ونفس مبلغ رقم المعاملات باعتبار اختلاف جبايتهم (انظر الجدول) وهو ما يخالف مبدأ العدالة والانصاف أمام الجباية المنصوص عليه بالفصل 10 من الدستور.

2. هو إجراء سوف ينجر عنه التقليل في الموارد الجبائية للدولة وذلك للأسباب التالية:

أ. ارتفاع عدد الاغفالات بالنسبة للخاضعين للنظام التقديري والتي قدرت الإدارة نسبتها بـ 40% فالعبء الجبائي الإضافي الذي يتضمنه هذا الإجراء سوف يدفعهم للعزوف على دفع الأداءات باعتبار الترفيع في الضريبة الدنيا بصفة مشطة من 200 دينار و 100 دينار بالمناطق غير البلدية إلى 2000 دينار في بعض الحالات

ب. ضبط نسب ربح قطاعية ضمن القانون تعتبر قرينة قانونية يمكن أن يركز عليها القضاء للحطّ من المبالغ التي تتضمنها قرارات التوظيف الإجباري التي اعتمدت نسب هامش الربح المعمول بها في القطاع المعني في صورة رفض المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية (أنظر المثال المصاحب 1).

ت. كما أنه سوف يدفع المطالبين بالأداء الذين تفضي المحاسبة التي يمسونها إلى نسبة ربح أرفع من النسبة المحددة ضمن هذا المقترح إلى رفض تقديم محاسبتهم في إطار عملية المراجعة الجبائية وإلزام الإدارة على إخضاعهم للضريبة على أساس هامش الربح المعتمد بهذا الإجراء بالنسبة للقطاع المعني بالأمر باعتبارها قرينة قانونية.

فيما يلي جدول النظام الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

النظام الجبائي الحالي الخاص بالمؤسسات الفردية الصغرى ¹			
الأشخاص المعنيين	مدة صلوحية النظام	مبلغ الضريبة	الضريبة الدنيا
النظام التقديري (رقم معاملات لا يفوق 100.000 دينار ومع جملة من الشروط الأخرى واستثناء بعض القطاعات الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في غرة أوت 2014)	4 السنوات الأولى للنشاط مع إمكانية مواصلة الانتفاع عند طلب من المطالب بالأداء لـ 4 سنوات إضافية حسب الفقه الإداري	- رقم معاملات لا يفوق 10.000 دينار: أ. 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 ب. 100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى. - رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار: أ. 3% من رقم المعاملات	200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.

¹ في كل الحالات الضريبة على الدخل بما فيها الضريبة الدنيا محررة من الأداء على القيمة المضافة ومن المعلوم لفائدة الجماعات المحلية

أصحاب الدخل غير القار (الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 والأمر الحكومي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020)	ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود.	مساهمة واحدة: - 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية لبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 - 100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى.	100 دينار أو 200 دينار
نظام المبادر الذاتي (رقم معاملات لا يفوق 75.000 دينار) (مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020)	غير محددة.	مساهمة وحيدة تضبط كما يلي: • 0.5% من رقم المعاملات السنوي بعنوان الضريبة على الدخل.	غير مستوجبة

3. مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخيل

جاء بشرح الأسباب أنه بهدف إرساء مزيد من العدالة بين الأنظمة الجبائية التي يخضع لها المطالبون بالأداء المنتفعون بامتيازات جبائية وفي إطار تبسيط النظام الجبائي خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة بالنسبة لمختلف أصناف المطالبين بالأداء من ناحية، وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتحكم في المصاريف الجبائية من ناحية أخرى، تم اقتراح:

(1) احتساب الضريبة الدنيا على كل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنتفعين بإعادة الاستثمار، باستثناء المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، في حدود 50% من الضريبة المستوجبة حسب الحالة، على الربح أو الدخل الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار طرح الأرباح أو المداخيل.

(2) تحديد نسبة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% بـ 30% من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

(3) المطالبة بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

وترى سوليدار أنه من شأن هذا الاجراء الحد من قدرة المؤسسات على خلق الثروات ويحد من نوايا الاستثمار بإعتباره أرسى ضريبة دنيا بالنسبة للاستثمارات التي لم تكن تخضع لها وهي الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية والاستثمارات في قطاع الفلاحة والاستثمارات لدى المؤسسات الناشئة وصناديق المساعدة على الانطلاق كما أنه يشترط ضريبة دنيا بالنسبة لكل عمليات الاستثمار دون تمييز حسب الأولويات وهو ما لا يشجع على الاستثمارات لا في مناطق التنمية ولا في قطاع الفلاحة وهو ما يخالف التوجه الذي تم اعتماده في الدستور التونسي (الفصل 12 التمييز الإيجابي) وتوجه قانون الاستثمار وقانون مراجعة الامتيازات الجبائية (أنظر المثال المصاحب 1). كذلك وبالرجوع إلى التقرير عدد 12 الملحق بمشروع قانون المالية يتبين أن المبالغ المستثمرة في مناطق التنمية الجهوية لم تتجاوز 47 مليون دينار وهي مبالغ لا تفي بالحاجة وكان على الحكومة

اعتماد هذا التقرير للوقوف على نقائص منظومة التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية عوض عن أخذ إجراءات للحدّ منها.

كما أن الترفيع في الضريبة الدنيا بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% من 20% الى 30% من الأرباح المحققة سوف يحد من إقبالها على الاستثمار بالرغم من أنها المؤسسات الأكثر قدرة على تمويل الاستثمارات باعتبار أن الامتياز غير مجدي حيث تخضع للضريبة بنسبة 35% من الأرباح في صورة عدم توظيف أرباحها لتمويل عمليات الاستثمار و30% في صورة تمويل عمليات الاستثمار.

واستنادا على السلبات التي تم ذكرها وعلى غياب أحكام انتقالية بعنوان الاكتتابات بالنسبة للاكتتابات في رأس مال المؤسسات التي تمت قبل غرة جانفي 2021 مما يجعله مخالفا لمبدأ التطبيق الفوري لأحكام القانون و يمسّ من مبدأ الامتيازات المكتسبة، تقترح سوليدار تونس الإبقاء على الاستثمارات دون ضريبة دنيا المنصوص عليها بالتشريع الحالي واعتماد ضريبة دنيا بـ 50% من الضريبة بالنسبة لكل المطالبين بالضريبة باستثناء المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% حيث يقترح ضبط الضريبة الدنيا بالنسبة لها بـ 60% من الضريبة وهو ما يعادل الضريبة المستوجبة عليها حاليا و يقتصر اقتراح تغيير الضريبة الدنيا من 20% من الأرباح إلى 60" من مبلغ الضريبة للملاءمة مع الضريبة الدنيا بالنسبة للمطالبين بالضريبة الآخرين.

فيما يلي جدول مقارنة حول الضريبة الدنيا:

الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات مباشرة أو عن طريق شركات وصناديق الاستثمار

الضريبة الدنيا		النظام المقترح	النظام الحالي
المقترحة	الحالية		
لا يمكن أن يؤدي الانتفاع بالامتيازات المستوجبة دفع ضريبة الدنيا المحددة كما يلي:	لا يمكن أن يؤدي الانتفاع بالامتيازات المستوجبة دفع ضريبة الدنيا المحددة كما يلي:	1. طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها كلياً مع دفع الضريبة الدنيا بالنسبة للاستثمارات التالية :	1. طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها كلياً ودون دفع الضريبة الدنيا بالنسبة للاستثمارات التالية
1. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين	1. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين	1. الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية	1. الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية
• 50% من مبلغ الضريبة المستوجب على الدخل الجملي قبل طرح المداخيل المعاد استثمارها ¹	• 45% من مبلغ الضريبة المستوجب على الدخل الجملي قبل طرح المداخيل المعاد استثمارها ¹	2. الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري	2. الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري
2. بالنسبة للأشخاص المعنويين	2. بالنسبة للأشخاص المعنويين	3. الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الناشئة STARTUP	3. الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الناشئة STARTUP
- 30% من الربح الجملي الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها	- 20% من الربح الجملي الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها	4. الاستثمارات لدى صناديق المساعدة على الانطلاق	4. الاستثمارات لدى صناديق المساعدة على الانطلاق
		3. الاستثمارات التي ينجزها الباعثون الشبان	

بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%. 50 % من مبلغ الضريبة المستوجبة على الربح الجملي الخاضع للضريبة قيل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات الآخرين.	بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%. - 15% من الربح الجملي الخاضع للضريبة قيل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 25% ¹مع العلم أن نسبة هذه الضريبة كانت محددة بـ 20% قبل أن يتم التخفيض فيها الى 15% ابتداء من غرة أفريل (2017).	4. الاستثمارات في القطاعات المتجددة	II. طرح الأرباح والمداخيل المعد استثمارها كليا مع دفع الضريبة الدنيا بالنسبة للاستثمارات التالية 1. الاستثمارات التي ينجزها الباعثون الشبان 2. الاستثمارات في القطاعات المتجددة
---	---	--	--

المثال المصاحب 1:

لنفترض أن شركة خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% حققت بعنوان سنة معينة ربحاً جملياً صافياً بـ 1 م د وقررت إعادة استثماره كلياً في مشروع منتصب بمناطق التنمية الجهوية. في هذه الحالة تتم تسوية وضعيته الجبائية بهذا العنوان كما يلي:

(1) حسب التشريع الحالي:

يمكنها طرح كامل المبلغ المعاد استثماره دون دفع الضريبة الدنيا وذلك كما يلي:

الربح الخاضع للضريبة:	1 م د
طرح الربح المعاد استثماره:	1 م د
الربح الخاضع للضريبة:	0
الضريبة المستوجبة :	لا شيء
(2) حسب التشريع المقترح:	

يمكنها طرح كامل المبلغ المعاد استثماره لكن مع دفع الضريبة الدنيا كما يلي:

الربح الخاضع للضريبة:	1 م د
طرح الربح المعاد استثماره:	1 م د
الربح الخاضع للضريبة:	0

الضريبة المستوجبة 50% من الضريبة على الربح الجملي قبل الطرح أي:

$$1 \text{ م د} \times 25\% = 250 \text{ ألف دينار}$$

$$250 \text{ 000 د} \times 50\% = 125 \text{ ألف دينار}$$

اخضاع هذا النوع من الاستثمار سوف يثني المؤسسات المستثمرة:

1. عن القيام بعمليات الاستثمار بمناطق التنمية نظراً للمخاطر المرتبطة بهذا النوع من

الاستثمار واختيار عمليات استثمار أخرى وهي المشاريع المنجزة من قبل الباعثين الشبان أو

المشاريع في القطاعات المجددة.

2. الاقتصار على توظيف نسبة من الربح الذي يؤدي طرحها إلى دفع ضريبة تساوي الضريبة

الدنيا وذلك كما يلي:

الربح الخاضع للضريبة:	1 م د
طرح الربح المعاد استثماره:	500 ألف دينار
الربح الخاضع للضريبة:	1 م د - 500 ألف دينار
	= 500 ألف دينار

الضريبة المستوجبة:

$$500\,000 \times 25\% = 125\,000 \text{ ألف دينار}$$

فيكون الاجراء قد قلص بصفة ملحوظة في المبالغ المعاد استثمارها. (عوض استثمار 1 م د استثمار 500.000 دينار)

المثال المصاحب 2:

بالنسبة لشخص معنوي

مثال عدد 1

قامت الشركة X بإيداع تصاريحها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات في 25 مارس من كل سنة. وبتاريخ 2020/8/31 تقدمت بمطلب استرجاع فائض الضريبة على الشركات بمبلغ قدره 997.916,805 دينار بعنوان سنة 2019 متأتي من التسبقة على توريد المواد الموجهة للاستهلاك مصحوبا بجميع الوثائق المثبتة للفائض و نسخة من تقرير مصادقة مراقب الحسابات على حساباتها لسنة 2019 لا يتضمن أي احترازا لها مساس بأساس الأداء .

و على اثر دراسة المطلب و التثبت من توفر الشروط القانونية للاسترجاع طبقا للفصل 9 من قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 و الذي تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 7 جويلية 2008 :

- تبين ان هذا الفائض نشأ بداية من سنة 2011

-تم تعديل فائض الضريبة على الشركات حيث اصبح يقدر بـ 976.606,173 دينار خلال سنة 2019 كما هو مبين بالجدول التالي :

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
IS dû	4498.800	60703.500	43547.700	84240.250	104757.500	92108.000	101875.000	150882.750	174779.250
Excédents antérieurs	0	958.986	36436.439	85064.246	130532.487	196861.905	297870.877	429064.273	676156.641
AIR	5457.786	96180.953	92175.507	129708.491	171086.918	193116.972	233068.396	397975.118	475228.782
RESTE à REGULARISER/ à reporter	958.986	36436.439	85064.246	130532.487	196861.905	297870.877	429064.273	676156.641	976606.173

في هاته الحالة و طبقا لاحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية فان فائض الضريبة على الشركات المتأتي من سنة 2016 و المقدّر بـ 297870,877 دينار قابل للتحويل و غير قابل للإرجاع و ذلك لانه تجاوز اجل ثلاث سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه قابلا للإرجاع.

و بتطبيق مبدأ أولوية الطرح فان فائض سنة 2016 تم استيعابه كلياً بالضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنوات 2017 و 2018 و 2019 و المقدرة بـ :

$$427.537,000 = 174779,250 + 150882,750 + 101.875,000$$

و بالتالي فان :

- الفائض القابل للتحويل و الغير قابل للإرجاع = 0
 - الفائض القابل للإرجاع = 976.606,173 دينار
- و بذلك فقد تم تمكين الشركة من استرجاع تسبقة بنسبة 35 % من الفائض القابل للإرجاع و المقدرة بـ $976.606,173 \times 35\% = 341812,161$ د
- حسب قراءة الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2021** و الذي ينص على " يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في اجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الأداء قابلاً للإرجاع طبقاً للتشريع الجبائي و على أقصى تقدير في اجل أقصاه اربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض " .

في هاته الحالة و طبقاً لأحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2021 فان فائض سنة 2015 قد مر على نشأته أكثر من اربع سنوات .

حيث انه نشأ في 2016/3/25 و تحتسب الأربع سنوات

بداية من : 2016/3/25

2017/3/25

2018/3/25

2019/3/25

2020/3/25

و حيث ان مطلب الاسترجاع تم تقديمه بتاريخ 2020/8/21. و بالتالي فهو قابل للتحويل و غير قابل للاسترجاع.

و بذلك يكون المبلغ القابل للاسترجاع في حدود

$$976.606,173 - 196861,905 = 779.744,268 \text{ دينار}$$

و تكون التسبقة في حدود 35 % من الفائض القابل للإرجاع أي بقيمة

$$779.744,268 * 35 \% = 272910,493 \text{ دينار}$$

بالنسبة لشخص طبيعي

قام السيد محمد بن علي بتاريخ 2020 /09/18 بتقديم مطلب استرجاع فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2019 بمبلغ قدره 1887,397 دينار.

و على اثر دراسة المطلب و التثبت من الوثائق المقدمة و من توفر شروط استرجاع الاداء الزائد.

تم تعديل فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2019 حيث أصبح يقدر ب 1887,397 دينار كما يبينه الجدول التالي:

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	*
10488,257	8671,863	8537,106	7628,051	6906,009	6150,318	6031,656	5465,362	5236,121	4874,892	المرتبات والأجور
1048,826	867,186	853,711	762,805	690,601	615,032	603,166	546,536	523,612	487,489	طرح 10%
9439,431	7804,677	7683,395	6865,246	6215,408	5535,286	5428,490	4918,826	4712,509	4387,403	المرتبات الصافية
										الجرابات والإيرادات العمرة
0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	طرح 25%
0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	الجرابات الصافية
										مداخيل رؤوس أموال منقولة
9439,431	7804,677	7683,395	6865,246	6215,408	5535,286	5428,490	4918,826	4712,509	4387,403	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
300,000	150,000	150,000	150,000	150,000	150,000	150,000	150,000	150,000	150,000	طرح رئيس العائلة
2000,000	2000,000	2000,000	1200,000	1200,000	1200,000	1200,000	1000,000	1000,000	1000,000	اطفال في الكفالة
7139,431	5654,677	5533,395	5515,246	4865,408	4185,286	4078,490	3768,826	3562,509	3237,403	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
7140,000	5655,000	5534,000	5516,000	4866,000	4186,000	4079,000	3769,000	3563,000	3238,000	الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (إعتبار الجزء من الدينار دينار كامل)
556,400	170,300	138,840	628,200	0,000	0,000	386,850	340,350	309,450	260,700	الضريبة المستوجبة
533,576	28,742	56,141	873,813	724,359	585,469	563,101	470,869	446,544	395,873	طرح الخصم من المورد
1910,221	2051,779	2134,478	1888,865	1164,506	579,037	402,786	272,267	135,173		فائض السنة الفارطة
-1887,397	-	-	-	-1888,865	-1164,506	-579,037	-402,786	-272,267	-135,173	الفائض او المستوجب

- نشاء هذا الفائض بداية من سنة 2010

- فائض سنة 2015 المقدر ب 1888,865 دينار قابل للتحويل و غير قابل للإرجاع و ذلك لأنه تجاوز أجل الثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه قابلا للإرجاع .

الا أنه بتطبيق قاعدة أولوية الطرح فقد تم استيعاب هذا الفائض جزئيا بالضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنوات 2016 و 2017 و 2018 و 2019

$$(1493,740 = 556,400 + 170,300 + 138,840 + 628,200)$$

و بالتالي يصبح الفائض القابل للتحويل و الغير قابل للإرجاع بما قيمته :

$$1888,865 - 1493,740 = 395,125 \text{ دينار .}$$

و بذلك يكون الفائض القابل للإرجاع في حدود :

$$1887,397 - 395,125 = 1492,212 \text{ دينار}$$

- حسب قراءة الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2021:

فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2014 مر على نشأته أكثر من أربع سنوات,

ذلك أن تاريخ إيداع تصريح سنة 2014: 2015/12/5 .

بداية احتساب أجل الأربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض :

2015/12/5

2016/12/5

2017/12/5

2018/12/5

2019/12/5

في حين أن مطلب الاسترجاع تم إيداعه بتاريخ 2020/09/18 و بالتالي فان فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2014 قابل للتحويل و غير قابل للإرجاع .

و بذلك يكون فائض الضريبة على الدخل القابل للإرجاع بعنوان سنة 2019 بما قيمته :

$$1887,397 - 722,891 = 1164,506 \text{ دينار}$$

كما تضمن مشروع قانون المالية أحكام أخرى، فيما يلي جدول لملاحظات ومقترحات سوليدار في خصوص كل الأحكام التي جاء بها:



جدول التعديلات المقترحة

سوليدار تونس - جدول المقترحات والتعديلات

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
12	إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	يقترح حذف المطة الثانية من العدد 2 من الفصل 12 من مشروع هذا القانون. لتصبح صيغة العدد 2 من الفصل 12 كما يلي: الفصل 12: (2) يمول صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بالموارد التالية: - منحة من ميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية. نسبة من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة تضبط بقانون المالية. - مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة. - مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتّنوير العمومي والصّيّانة. - عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية. - كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق .	ضبط الفصل 38 من القانون الأساسي للميزانية تحويلات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة وطبقا للقانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وتشتمل الموارد المحالة: ● موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح، ● موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى المحلي في إطار البرامج والأهداف المحددة. ولم ينص القانون الأساسي للميزانية على امكانية تخصيص نسبة من محصول الضرائب لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وذلك عملا بمبدأ وحدة ميزانية الدولة

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
13	مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18%	اعتماد إحدى الفرضيات التالية: 1. الإبقاء على نسبة 13.5% مع حصرها في المؤسسات الناشطة في القطاع الصناعي بإستثناء منها صناعة المشروبات الغازية والكحولية وفي الخدمات ذات القيمة المضافة العالية وتوحيد نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنسبة 20% و 25% في حدود 20% 2. اعتماد جدول الضريبة التصاعدي على غرار المملكة المغربية مع تحديد نسبة قصوى بالنسبة للأرباح المتأتية من الصناعة مع المحافظة على نسبة 35% بالنسبة للقطاعات المعنية بهذه النسبة (أنظر الصفحة 2 من هذا التقرير). 3. اعتماد نسبة 15% عوضا عن 18% بالنسبة للأرباح المتأتية من النشاط و الأرباح الاستثنائية المرتبطة بالاستغلال كما تم ضبطها بالفصل 11 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والترفع فيها بـ 5 نقاط بالنسبة للمداخيل والأرباح الاستثنائية الأخرى بالنشاط مع العلم أن هذا الاجراء سوف لن يكون له إنعكاس هام على الموارد الجبائية بإعتباره سوف يرفع في مبلغ الأرباح الموزعة وبالتالي في مبلغ الضريبة المتأتية من توزيع الأرباح.	نتساءل عن الأساس الذي تمّ إعتماده لضبط نسبة 18%، علما و أنه تم بالنسبة للمؤسسات المصدرة وخاصة منها الناشطة في القطاع الصناعي الترفيع في الضريبة المستوجبة عليها ابداء من سنة 2020 من 0% أو 10% إلى 13.5% بموجب قانون المالية لسنة 2019 ، إلا أن مشروع هذا القانون ألغى هذه النسبة قبل تطبيقها مع إقتراح تعويضه بنسبة موحدة حددت بـ 18% مما أدى إلى الترفيع في الضريبة على الشركات بالنسبة للمؤسسات المصدرة من 0 أو 10% إلى 18% وهو ترفيع نعتبره مشط من شأنه المساس من تنافسية المؤسسات وثقتها بالمنظومة الجبائية وخاصة منها المؤسسات الأجنبية. ونعتبر أنه في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها المؤسسات وخاصة منها المؤسسات المصدرة في ظل تداعيات الازمة الصحية كان من الأجدر العمل على توفير المناخ الملائم للمحافظة على هذه المؤسسات واليد العاملة فيها وعلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
14 و 15	إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة	حذف هذا الإجراء	لقد شهد النظام الجبائي الخاص بصغار المستغلين عدة تغيرات منذ سنة 2011 ولم تمكن أي منها من بلوغ الأهداف المرسومة والرامية لحصر هذا النظام في مستحققيه وتطوير مساهمته في الموارد الجبائية نظرا للتعديلات المتتالية المدخلة عليه دون انتظار نتائجها. وهذا الإجراء لا يتماشى مع كل الإجراءات السابقة المعتمدة في إطار الإصلاح المنظومة الجبائية، والرامية إلى الحدّ من عدد المنضوين تحت النظام التقديري و دعم العدالة الجبائية، باعتباره سوف يرفع في عدد الخاضعين للضريبة التقديرية الذين هم في حالة اغفال عن إيداع تصاريحهم الجبائية باعتبار الترفيع المشط في الضريبة الدنيا المستوجبة عليها، مع العلم أن هذا الاجراء تم رفضه من قبل لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمجلس نواب الشعب في إطار مناقشتها لمشروع قانون المالية لسنة 2018 ، لذا يقترح سحبه للأسباب التالية:

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
			1. تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 حصر النظام التقديري في الثلاث سنوات الأولى من النشاط باعتبار تطور الاستغلال بعد هذه الفترة وعملا بهذا الإجراء سوف يتم إلحاق كل المنتفعين بالنظام التقديري في غرة جانفي 2016 إلى النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2020 (بعد التمديد في مدة الانتفاع به بسنة بمقتضى قانون المالية لسنة 2018) مع العلم أنه تقرر بمقتضى الفقه الإداري تمكين فقط المؤهلين للانتفاع بالنظام التقديري مواصلة الانتفاع به لمدة 4 سنوات إضافية في صورة ثبوت استجابتهم للشروط المستوجبة وهو ما كان سيمنح من حصر النظام في مستحقه بإعتبار أن تجديد مدة الانتفاع كان سيتم على أساس معاينات ميدانية تقوم بها الإدارة للثبوت من أحقية المطالبين بالأداء في مواصلة الانتفاع بالنظام. وبالتالي كان من الأجدر انتظار نتائج هذا الإجراء قبل التفكير في حذفه 2. النظام المقترح غير عادل للأسباب التالية:

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
			أ. يؤدي الى نظام جبائي مختلف بالنسبة لصغار المستغلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون نفس الصنف من المداخل ونفس مبلغ رقم المعاملات باعتبار اختلاف جبايتهم (أنظر الصفحة 5 من هذا التقرير). وهو ما يخالف مبدأ العدالة والانصاف أمام الجباية المنصوص عليه بالفصل 10 من الدستور. ب. الضريبة الدنيا بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي والذين يحققون رقم معاملات لا يتجاوز 100 ألف دينار محددة بـ 400 دينار (0.2% من رقم المعاملات) في حين أن الضريبة الدنيا المقترحة بالنسبة لصغار المستغلين في بعض القطاعات حددت بـ 2000 دينار 3. علاوة على السلبات التي تم ذكرها أعلاه سوف ينجر عن هذا الإجراء التقليل في الموارد الجبائية للدولة وذلك بإعتبار أن :

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
			أ. عدد الاغفالات بالنسبة للخاضعين للنظام التقديري والتي قدرت الادارة نسبتها بـ 40% سوف يرتفع حيث أن العبئ الجبائي الاضافي الذي يتضمنه هذا الاجراء سوف يدفعهم للعزوف على دفع الأداءات باعتبار الترفيع في الضريبة الدنيا بصفة مشطة من 200 دينار و 100 دينار بالمناطق غير البلدية الى 2000 دينار في بعض الحالات ب. ضبط نسب ربح قطاعية ضمن القانون تعتبر قرينة قانونية يمكن أن يعتمدها القضاء للحطّ من المبالغ التي تتضمنها قرارات التوظيف الإجباري التي اعتمدت نسب هامش الربح المعمول بها في القطاع المعني في صورة رفض المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية (أنظر المثال المصاحب 1 صفحة عدد 11 من التقرير). كما أنه سوف يدفع المطالبين بالأداء الذين تفضي المحاسبة التي يمسونها الى نسبة ربح أرفع من النسبة المحددة ضمن هذا المقترح الى رفض تقديم محاسبتهم في إطار عملية المراجعة الجبائية وإلزام الادارة على اخضاعهم للضريبة على أساس هامش الربح المعتمد بهذا الاجراء بالنسبة للقطاع المعني بالأمر باعتبارها قرينة قانونية.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
16	إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل	يقترح حذف الاعداد 1 و 2 و 3 و 4 وتعديل العددين 5 و 6 كما يلي: الفصل 16: (1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات أخرى" أينما وردت بالفقرة الأولى من الفصل 48 مابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العبارة التالية: مقيمة أو مستقرة بالخارج (2) تعوض عبارة "والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية: بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار (3) تضاف بعد عبارة " مع المؤسسات" الواردة بكل من المخطات الثانية والرابعة والخامسة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من	نتساءل على الأساس الذي تمّ اعتماده في الترفيع من رقم المعاملات الخام للمؤسسات الخاضعة لواجب احترام قواعد أسعار التحويل من 20 مليون دينار إلى 400 مليون دينار، علما أنّ هذا الترفيع سيؤدي إلى حصر هذا الواجب في عدد ضئيل من المؤسسات وهذا مخالف للأسباب التي تضمنها شرح أسباب الفصلين المتعلقين بإرساء قواعد أسعار التحويل في إطار قانون المالية لسنة 2019 حيث جاء في شرح الأسباب أن "التشريع الجبائي التونسي الحالي في مادة أسعار التحويل غير مطابق للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار والتي تهدف إلى إرساء قواعد التصرف الرشيد في المادة الجبائية" وأن هذا الاجراء يرمي إلى مزيد ضمان الشفافية في المعاملات بين المؤسسات التي تربطها ببعضها علاقات تبعية. كما أن هذا الفصل المقترح سوف يمس من مصداقية الدولة التونسية لدى المنظمات العالمية وخاصة منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي ساهمت فعليا مع جل البلدان ومنها تونس في وضع قواعد أسعار التحويل لضمان حق كل دولة لاستخلاص الضريبة المستوجبة على الأرباح المحققة فعليا على ترابها والتصدي بذلك الى المعاملات التي تقوم بها الشركات المنتمية لنفس المجمع لتحويل الأرباح الى الدولة التي تكون جبايتها أفضل.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: المقيمة أو المستقرة بالخارج (4) تضاف بعد عبارة "من المؤسسات" الواردة بالمطبة الثالثة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: المقيمة أو المستقرة بالخارج (5) 1) يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار. (6) 2) تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:	ولئن كان من الضروري ضبط مبلغ للمعاملات المالية والتجارية بين المؤسسات المذكورة التي يتعين تبريرها بالوثائق اللازمة للتيسير على المؤسسات الاستجابة للقواعد المتعلقة بأسعار التحويل بإعفاؤها من واجب تبرير المعاملات غير الهامة من حيث القيمة، لذلك يقترح الإبقاء على النظام الساري المفعول مع إضافة المقترح الرامي إلى ضبط قيمة المعاملات التي تستوجب التبرير بالوثائق اللازمة في حدود 100.000 دينار وذلك للاعتبارات التالية: أ. يشمل النظام الحالي المعاملات بين المؤسسات المحلية ذلك أن إمكانية تحويل الأرباح بينها واردة نظراً لانتفاع جل المؤسسات المعنية بامتيازات جبائية بعنوان أرباح الاستغلال حيث تم اللجوء إلى تحويل الأرباح إلى المؤسسة المنتفعة بالامتياز لتقليل الجباية المستوجبة. ب. اتخذت المؤسسات المعنية بالإجراء كافة الإجراءات اللازمة للاستجابة للقواعد التي تم ضبطها بموجب قانون المالية لسنة 2019 في إطار ترشيد المعاملات بين المؤسسات التي لها علاقة تبعية بإعتبار دخول الإجراء حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2020 وشرعت في تطبيقه.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		"يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار والتي تنجز معاملات يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدة مؤسسات تربطها بها علاقة تبعية أو مر اقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مر اقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية. وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار." 7 (3) تطبق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم بشأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021 وتطبق أحكام الفقرة 1 من نفس الفصل	

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		على السنوات المالية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2020.	
20	تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال	سحب الترفيع في المبالغ القابل للطرح من 50.000 د إلى 100.000 د على المبالغ المودعة في حسابات إدخار للاستثمار يقترح إضافة عدد 3 فيما يلي نصه: (3) يرفع مبلغ " 50.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى " 100.000 دينار".	تم بموجب الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 توحيد المبالغ القابلة للطرح والمودعة في حسابات الادخار في الأسهم وفي حسابات الادخار للاستثمار حيث تم بمقتضى هذا الفصل الترفيع في المبلغ القابل للطرح بعنوان حسابات ادخار للاستثمار من 20.000 الى 50.000 دينار لتوحيده مع المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم وذلك في إطار تدعيم مبدأ حياد الجباية والسعي على مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى ولدفع نسق تمويل الاستثمار لبعث المشاريع الجديدة أو الاكتتاب في رأس المال المؤسسات كما نص على ذلك شرح الأسباب المتعلق بالفصل 27 المذكور.
21	التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	حذف هذا الاجراء	هذا الاجراء يتنافى ومبدأ العدالة الجبائية باعتباره يشمل فقط فئة معينة من المطالبين بالأداء، وكان من الأجدر أخذ إجراءات جريئة لإنقاذ المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة والمحافظة على موطن الشغل فيها باعتبارها الأكثر تضررا من تداعيات الكورونا، مثال ذلك اعفائهم من دفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة سنة 2021 والقسط الاحتياطي لسنة 2020 الذي تم إرجاء دفعه إلى فيفري 2021 وتحمل الدولة لمساهمة الأعراف على أجرائها.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
24 و 25	مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية	ا. بالنسبة للفصل 24: اعتماد ضريبة دنيا بـ 50% من الضريبة بالنسبة لكل المطالبين بالضريبة باستثناء المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% حيث يقترح ضبط الضريبة الدنيا بالنسبة لها في 60% من الضريبة . ويكون مشروع الفصل كما يلي : الفصل 24: (1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: الفصل 12 يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح الأرباح المعاد استثمارها لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحهم الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار الطرح.	ا. بالنسبة للفصل 24 : 1. تنقيح الفصلين 12 و 12 مكرر كما ورد في مشروع هذا القانون لم ينص صراحة على أن الطرح المعني بهذا الاجراء يشمل فقط الأرباح المعاد استثمارها حيث جاء شاملا وهو ما من شأنه المساس بالنظام الجبائي للأرباح والمداويل غير الخاضعة للضريبة بمقتضى التشريع الجاري بها العمل ، مثال ذلك أرباح الأسهم بالنسبة للشركات، والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات المعفاة من الضريبة...إلخ، لذلك يتعين تنقيح المقترح المتعلق بالفصلين 12 و 12 مكرر للتنصيص صراحة على أن الضريبة الدنيا تشمل فقط طرح الأرباح بعنوان إعادة الاستثمار وذلك في إطار الملائمة مع فحوى الفصل 25 المقترح الذي حصر الضريبة الدنيا في الأرباح المعاد استثمارها . كما يتعين حذف لفظة جزئي بإعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على طرح الأرباح المعاد استثمارها بصفة جزئية حيث يكون الطرح في كل الحالات كليا مع اشتراط الضريبة الدنيا أو دون اشتراطها.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		غير أن الضريبة الدنيا المذكورة تستوجب بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمنتفعة بطرح الأرباح المعاد استثمارها، بنسبة تساوي 60% من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحها الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار الطرح.	2. ولئن يعتبر اعتماد ضريبة دنيا في حدود 50% من الضريبة هو إجراء يمكن تمييزه باعتباره سوف يمكن المؤسسات التي تخضع للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 15% من الأرباح (نسبة الضريبة الدنيا المعمول بها حاليا) من الاستثمار والانتفاع بالامتيازات الجبائية يصرف النظر عن النسبة الضريبية على الشركات التي تخضع لها، ذلك أن الامتياز كان يشمل فقط الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% أو 20% باعتبارها مطالبة بدفع ضريبة دنيا بـ 15% من أرباحها.
		(2) تلغى أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:	3. الترفع في الضريبة الدنيا بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% من 20% إلى 30% من الأرباح المحقة سوف يحد من إقبالها على الاستثمار بالرغم من أن المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% هي أكثر المؤسسات قدرة على تمويل الاستثمارات باعتبار أن الامتياز غير مجدي حيث تخضع للضريبة بنسبة 35% من الأرباح في صورة عدم الاستثمار و30% في صورة الاستثمار (أنظر الصفحة 9 من هذا التقرير)، مع العلم أن اقتراح ضبط الضريبة الدنيا لهذا الصنف للشركات بنسبة 60% من مبلغ الضريبة يساوي نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة عليها حاليا حيث يندرج التنقيح فقط في إطار الملاءمة مع كيفية احتساب الضريبة الدنيا بالنسبة لكل المستثمرين.
		الفصل 12 مكرر يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بطرح المداخل المعاد استثمارها لضريبة دنيا تساوي 50% من الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي الخاضع للضريبة على الدخل دون اعتبار الطرح. II. بالنسبة للفصل 25: الإبقاء على الاستثمارات دون ضريبة دنيا المنصوص عليها بالتشريع الحالي وبذلك يقترح:	II. بالنسبة للفصل 25:

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		حذف الأعداد 2 و3 و4	إشترطت ضريبة دنيا على الاستثمارات غير الخاضعة له حاليا يتنافى مع سياسة الدولة الهادفة إلى التشجيع على الاستثمار وخلق الثروات وخاصة في هذه المرحلة الصعبة التي تمر بها البلاد والتي تستوجب تضافر كل الجهود وأخذ التدابير اللازمة لتحفيز المستثمرين حيث جاء هذا الاجراء جاء معاكس لهذا تماما. مع العلم إنّ إرساء ضريبة دنيا بالنسبة للاستثمارات التي لم تكن تخضع لها وهي الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية والاستثمارات في قطاع الفلاحة والاستثمارات لدى المؤسسات الناشئة ولدى وصناديق المساعدة على الانطلاق (أنظر الصفحة 9 من هذا التقرير)، سوف يحدّ من هذه للاستثمارات بإعتبار أن اشتراط الضريبة الدنيا دون تمييز حسب الأولويات كما سيقصص من عمليات الاستثمار أو من المبالغ المستثمرة ، ذلك أن الضريبة الدنيا المقترحة لا تشجع على الاستثمارات في مناطق التنمية ولا على الاستثمارات في قطاع الفلاحة وهو ما يخالف التوجه الذي تم اعتماده في الدستور التونسي (الفصل 12 التمييز الإيجابي) وعلى ما جاء به قانون الاستثمار وقانون مراجعة الامتيازات الجبائية. هذا وبالرجوع إلى التقرير عدد 12 الملحق بمشروع قانون المالية لسنة 2021 يتبين أن المبالغ المستثمرة في مناطق التنمية الجهوية لم تتجاوز 50 مليون دينار وهي مبالغ لا تفي بالحاجة وكان على الحكومة إعتقاد هذا التقرير للوقوف على نقائص منظومة التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية والعمل على تحسينها خاصة عوضا عن أخذ إجراءات للحدّ منه

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
			وتجدر الإشارة أن هذا الاجراء لم يتضمن أحكاما إنتقالية بالنسبة للاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تمت قبل غرة جانفي 2021 وهو مخالف لمبدأ التطبيق الفوري لأحكام القانون كما يمس من مبدأ الامتيازات المكتسبة.
26	مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور	حذف هذا الاجراء	يتناقض هذا الإجراء مع الإجراء المضمن بالفصل 21 من مشروع هذا القانون والرامي إلى التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة من أجل مساندة المؤسسات الناشطة في القطاع السياحي، حيث سيثقل كاهل هذه المؤسسات كما أنه سيدفع فاقد الامكانيات الى استهلاك أنواع أخرى من الكحول التي تكون عواقبها وخيمة على غرار ما حصل في القيروان.
27	مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية	حذف هذا الاجراء	الترفيه في المعلوم على الاستهلاك بالنسبة للكيروزان من شأنه تعميق أزمة الشركة الوطنية للخطوط الجوية والترفيه في كلفة جل المواد بالنسبة للمستهلك وهو ما لا يمكن تحمله في الوقت الراهن التي تدهورت فيه القدرة الشرائية بصفة غير مسبقة.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
31	توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن و بآثار انقطاعه	حذف هذا الاجراء	من شأن هذا الإجراء المساس من حقوق المطالب بالأداء في الانتفاع بآجال التقادم، وهذا الاجراء يعكس عدم قدرة الادارة على التصدي للتهرب الجبائي في الابان ويؤكد مواصلة تراخيا في مراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء وخاصة منهم المنتفعين بامتيازات جبائية علما و أن القانون قد ضبط الآجال المحددة لعمليات المراجعة من تاريخ الإعلام بالمراجعة إلى تاريخ غلق ملفات موضوع المراجعة الذي تم تحديده بـ 30 شهرا بموجب الفصل 49 أولا من قانون المالية لسنة 2019 ضمانا لحقوق المطالب بالأداء وفي إطار إلزام الادارة على فض الملفات في آجال محددة. كما أن هذا الإجراء يتعارض مع كل الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار قوانين المالية السابقة وخاصة منها رفع السر البنكي وتبادل المعلومات مع الإدارات الجبائية الأجنبية ورقمنة الادارة التي من شأنها تحسين عمليات المراقبة والتسريع فيها وليس العكس.
33	مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا	إضافة نقطة 3 فيما يلي نصها: (3) ويخفض المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من الفصل 16 من قانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 إلى 3.000 دينار.	في إطار ملائمة كل الإجراءات التي ترمي إلى ترشيد التداول نقدا للأموال إذا فاقت قيمتها 5000 والتي لم يقع إثبات مصدرها والذي تمّ إعتماده بموجب الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 لتصبح 3000 دينار وذلك تناعما مع الإجراء المقترح
35	ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية	الفصل 35:	يمكن هذا الإجراء من الحد من وضعيات الاغفال عن ايداع التصاريح الجبائية لذلك يقترح تعميمه على كل الأشخاص وعدم حصره في الأشخاص الذين يملكون معرف جبائي (باتندا) .

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 109 ثالثا فيما يلي نصه: الفصل 109 ثالثا: يستوجب خلاص معاليم الجولان إيداع آخر تصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجب قبل تاريخ خلاص هذه المعاليم.	هذا وللتيسير على المطالب بالأداء يقترح أن يتم التثبت من إيداع التصريح من قبل قابض المالية عند القيام بعملية خلاص معاليم الجولان عبر المنظومة المعلوماتية أي دون إلزام المطالبين بالأداء بالاستظهار بأي وثيقة
36	إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة	الفصل 36: يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، عدد 1 مكرر هذا نصّه: 1 مكرر) يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب حسب نموذج تعدده الإدارة يتضمّن خاصّة مرجع الفواتير وهوية المزود والتمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء.	هذا الاجراء مخالف للأجراء الرامي إلى اعتماد التصريح عن بعد بالنسبة للمؤسسات والتي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 100.000 دينار (قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 ماي 2020 يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية) لذا يقترح اعتماد الوسائل الالكترونية الموثوق بها فقط عوضا عن الحوامل الممغنطة وذلك لمواصلة نفس التمشي المعتمد بقرار وزير المالية.

الفصل	الاجراء	نص المقترح	شرح الأسباب
		ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل مسنطة وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.	
43	مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة	الفصل 43: يضاف إثر عبارة "طبقا للتشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: وللبيت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسترسل فإنه يتم تطبيق أولوية إستعاب الفائض الذي مرّ على نشأته أكثر من ثلاث سنوات وذلك بمقارنته بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم المعاملات خلال الفترة المعنية بالاسترجاع. ولتطبيق مبدأ الأولوية في الطرح يتم أولا إستعاب الفائض الذي مرّ على بروزه أكثر من ثلاث سنوات بالضريبة المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة ويتم طرح الفائض الذي لم يتم إستيعابه من الفائض موضوع طلب الإسترجاع.	يقترح في هذا العدد تثبيت الفقه الإداري الذي تم اعتماده في إطار المذكرة العامة عدد 23 في 2013 التي تنص على مبدأ الأولوية في طرح فائض الأداء. حيث مكنت المذكرة العامة من إعتماد مبدأ الأولوية في طرح الفائض الذي مرّ على نشأته أكثر من 3 سنوات واستهلاكه أولا بالأداء المستوجب لاحقا دون تحديد في الزمن. إلا أن الفصل المقترح حصر إمكانية استرجاع فائض الأداء في الفائض الذي مر على تسجيله 4 سنوات على أقصى تقدير وهو ما وضع حدّا لمبدأ الأولوية في طرح فائض الأداء. وهو اجراء يمس من حق المطالب بالأداء في استرجاع فائض أدائه ويؤثر سلبا على سيولة المؤسسات في هذه الظروف الصعبة. ويبين المثال الملحق الانعكاس السلبي للإجراء على سيولة المؤسسات (المثال المصاحب 2 صفحة عدد 12 من التقرير).



جدول الفصول الإضافية المقترحة

مقترحات سوليدار تونس بخصوص الفصول الإضافية

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
إجراءات متعلقة بدفع الاستثمار وتشجيع الإدخار		
مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات	في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وسعيا إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن شغل إضافية، تم بمقتضى الفصلين 13 و12 من القانون المالية لسنة 2018 وللسنة 2019 إعفاء المؤسسات الجديدة المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 و2020 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، وذلك لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وباعتبار أن الإجراء المذكور هو إجراء تحفيزي يرمي إلى إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، وفي إطار مواصلة تشجيع إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة خاصة في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة نظرا للأزمة الصحية، يقترح مواصلة العمل بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 المذكور أعلاه الذي يمنح الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات	الفصل: يتواصل العمل بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب الفصل 12 من القانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وحسب نفس الشروط بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2021 .

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي للمؤسسات الجديدة المحدثّة خلال سنة 2021. لا تنتفع المؤسسات النّاشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بهذا الإجراء	
إعادة العمل بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار صلب الشركات	يهدف التشجيع على تطوير الاستثمارات للرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة وتمكينها من طرح الأرباح المخصصة لإعادة الاستثمار صليها، وهو ما من شأنه التقليل للجوء إلى التداين لتمويل عمليات التوسعة والتجديد. ويقترح بالتوازي إيقاف العمل بالطرح الإضافي بـ30% بعنوان إستهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للإستغلال إبتداءا من غرة جانفي سنة 2022 وقد تم إقتراح هذا التاريخ لتمكين المؤسسات التي تولت خلال سنة 2020 إقتناء الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للإستغلال الانتفاع بالطرح الإضافي عملا بمبدأ الإمتياز المكتسب.	الفصل: يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 76 مكرر فيما يلي نصه: مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على الشركات الأرباح المعاد استثمارها في إطار عمليات تجديد أو توسعة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار. ولا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات النّاشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. ويستوجب الانتفاع بالطرح الاستجابة للشروط التالية: 1. أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب احتياطي خاص للاستثمار بخصوص الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الإنتفاع بالطرح وأن

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
		يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفي سنة تكوين الإحتياطي، 2. أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه، وبإلتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الإستثمار في أجل أقصاه موفي السنة الموالية لسنة تكوين الإحتياطي، 3. أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار قبل نهاية السنتين الموالتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي، 4. أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر. تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التوسعة والتجديد المتحصلة على شهادة إيداع بالاستثمار إبتداء من غرة جانفي 2021. فصل : تلغى أحكام الفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إبتداء من غرة جانفي 2022.
إلغاء العمل بالإجراء المتعلق بإخضاع مداخل الإيداعات بأجل التي تفوق نسبة تأجيرها معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية لخصم من المورد مائوية لخصم من المورد تحرري بنسبة 35%	تم إقتراح إلغاء الإجراء بإعتباره مخالفا للقانون عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وخاصة المطة الثانية من الفصل الاول من هذا القانون والتي تنص على أنه يمكن بمقتضي مراسيم اتخاذ إجراءات لتعبئة	1. الفرضية الأولى : إلغاء العمل بهذا الاجراء المتعلق بإخضاع مداخل الإيداعات بأجل التي تفوق نسبة تأجيرها معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية لخصم من المورد تحرري بنسبة 35% الفصل المقترح:

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا، في حين أن الاجراء لم يتم تحديده في الزمن وليس هدفه تغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات هذا الفيروس. من شأن هذا الجراء المساس بمبدأ وحدة النتائج الجبائية خصوصا بالنسبة للشركات البترولية التي تتراوح نسبة الضريبة على أرباحها بين 50 و75% باعتبار أن الخصم النهائي وغير قابل للإرجاع بعنوان الفوائد يستثني هذا الصنف من المداخل مما ينجر عنه التقليل من مردود جبائية هذه الشركات. كما أن الخصم من المورد التحرري لا يشجع المؤسسات والأفراد على الولوع الى هذا النوع من الادخار ويحد خاصة من امكانياتها في توظيف المداخل المتأتية من هذا الادخار في تمويل الاستثمارات.	تلغى أحكام الفقرة 2 مكرر من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. 2. الفرضية الثانية: حذف الطابع النهائي وغير قابل للإرجاع للخصم من المورد الفصل المقترح : تحذف من الفقرة 2 مكرر من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "نهائي وغير قابل للإرجاع"
إجراءات ترمي تدعيم الرقابة والتصدي للتجارة الموازية وتشجيع القطاع المنظم		
الرقابة على الامتيازات الجبائية	ذكر تقرير دائرة المحاسبات عدد 30 أنه تم الوقوف على ضعف التنسيق بين إدارة المؤسسات الكبرى والهيكل ذات العلاقة (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، مركز النهوض بالصادرات، الإدارة العامة للديوانة...) حيث تبين نقص في تبادل المعطيات بينها حول الإنجاز الفعلي للعمليات المنتفعة بالامتيازات الجبائية وهو ما ساهم في الحد من نجاعة الرقابة على الامتيازات الجبائية.	الفصل: يضاف بعد الفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: «ويرفع الأجل المنصوص عليه أعلاه إلى عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات موضوع بالامتيازات الجبائية»

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	كما بين التقرير أن المراجعات الأولية بعنوان توقيف الأداء على القيمة المضافة والطرح من الضريبة على الشركات مثلت ما نسبته على التوالي 1.16 % و 3.21 % من جملة المراجعات الأولية المنجزة خلال الفترة 2011-2015 وتعتبر هذه النسب ضعيفة وذلك بالنظر إلى ارتفاع حجم المردود الجبائي المحصل بهذا العنوان حيث يذكر أنّ مردود مراجعة الامتيازات الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات بلغ خلال نفس الفترة 11.466 م د وهو ما يمثل 13.73 % من المردود المالي لجملة المراجعات الأولية. وبلغ المردود المالي المتأتي من التعديلات الجبائية بعنوان الامتيازات الجبائية في إطار المراجعات المعمقة 468.564 م د توزع بين الارباح المعاد استثمارها (262.881 م د) ورقم المعاملات المتأتي من التصدير (205.683 م د). وترجم هذه النتائج ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بالغشّ والتهرب الجبائي في مجال الامتيازات الجبائية. ونظرا لأهمية الامتيازات الجبائية بإعتبارها آلية أساسية تستعملها الدولة لتشجيع على الاستثمار وتوجيهه نحو المناطق المحرومة تطبيقا لمبدأ التمييز الإيجابي والقطاعات الاستراتيجية، تقترح سوليدار تونس ما يلي: 1. المحافظة على الامتيازات الجبائية الحالية ومزيد تدعيمها 2. اعتماد الامتياز الجبائي كمعيار عند برمجة عملية مراقبة المؤسسات للثبوت في الابان من أحقية المطالب بالأداء مع الترفيع في مدة التدارك من أربع إلى عشر سنوات لمنح الإدارة	

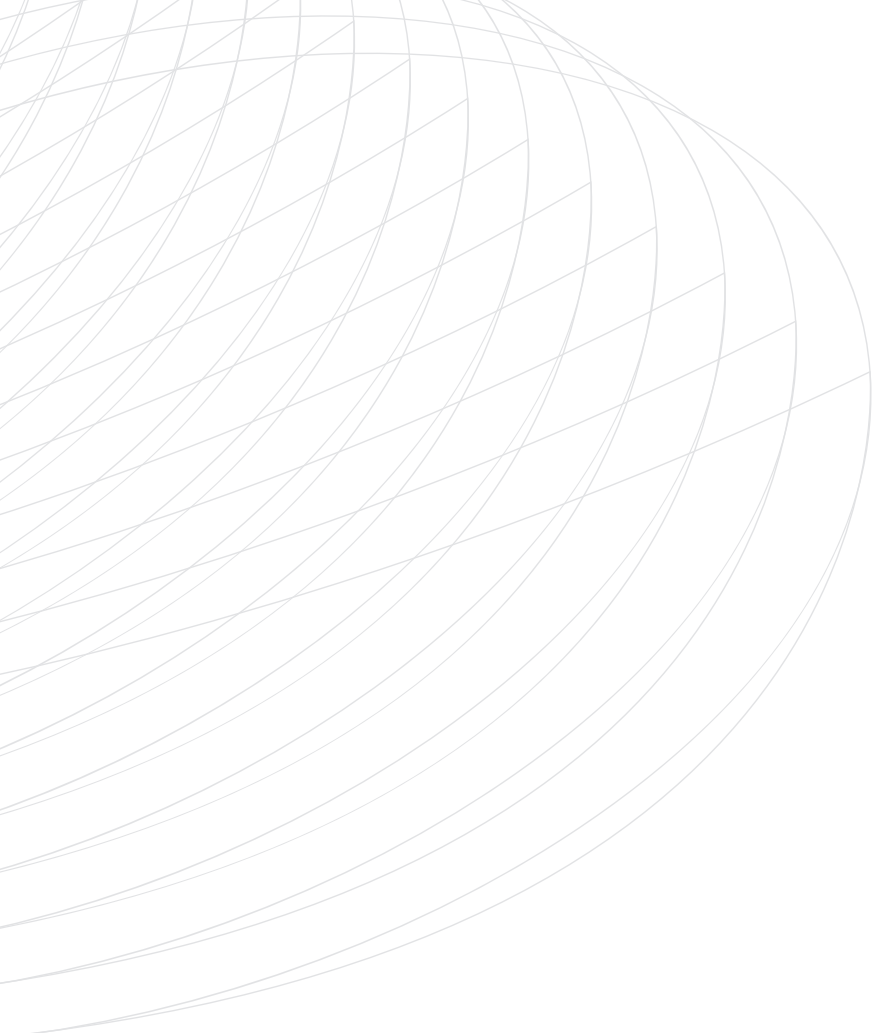
المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	فترة أطول لتدارك الأخطاء المرتكبة بعنوان هذه الامتيازات وضمن موارد الدولة	
تأهيل مصالح الجبائية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة للتدقيق في جودتها	يهدف مكافحة الفساد وإضفاء مزيد من النجاعة على عمليات المراجعة الجبائية المعمقة باعتبار دورها الأساسي في إنفاذ القانون الجبائي يقترح تأهيل مصالح الجبائية لإعادة المراجعة الجبائية المعمقة بمقتضى تكليف خاص من المدير العام للأداءات وذلك لغرض التدقيق في جودة مراجعة معمة سابقة تتعلق بنفس الأداءات ونفس الفترة مع تطبيق هذا الإجراء على كل عمليات المراجعة المعمقة المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك في حدود آجال التقادم. على أن لا يشمل هذا المقترح الملفات في الطور القضائي	الفصل: (1) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي : أو بتكليف خاص من المدير العام للأداءات لغرض التدقيق في جودة مراجعة معمة سابقة. ولا يمكن في هذه الحالة الأخيرة لأي موظف شارك في الإجراءات المتعلقة بمراجعة معمة سابقة تتعلق بنفس الأداءات ونفس الفترة المشاركة في إجراءات إعادة المراجعة المعمقة. (2) يجري العمل بأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2021 ويمكن أن تشمل عمليات إعادة المراجعة كل عمليات المراجعة المعمقة المنجزة ابتداء من هذا التاريخ أو قبله وذلك في حدود آجال التقادم. ولا تطبق أحكام هذا النص على الملفات في الطور القضائي
التصدي للتجارة الموازية	في إطار مقاومة ظاهرة التهريب والتصدي للتجارة الموازية التي أصبحت من الإشكاليات الكبرى التي تواجه الإقتصاد والوطني مالم لها من تداعيات سلبية وخطيرة على تنافسية المؤسسة وموارد الدولة والمقدرة الشرائية للمواطن وصحة المستهلك وتطور هياكل الاقتصاد، تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إدراج أحكام تنص على:	إضافة فصل: تعديل الفصل 17 من قانون عدد 54 لسنة 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014: يتم تدارك الإغفالات والإخفاءات التي تقع معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط في مجال التهريب والتجارة الموازية إلى موفى السنة الخامسة

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	- إمكانية حجز الأموال مجهولة المصدر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وإيداعها لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية، - إرساء أجل تقادم بـ 15 سنة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط في مجال التهريب والتجارة الموازية يمكن الإدارة من تدارك الإغفالات والإخفاءات المتعلقة بأساس الأداء أو بنسبه أو باحتسابه، - مصادرة المداخل والأموال والممتلكات المتأتية من التهريب والتجارة الموازية بمقتضى حكم قضائي بات. إلا أنّ اشتراط صدور الحكم البات للقيام بعملية المصادرة والتمديد في آجال التدارك مثل عائقا وحال دون بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الإجراءات. ولإضفاء مزيد من النجاعة لعملية التصدي للتجارة الموازية يقترح تمكين المحكمة المتعمدة بجرائم التهريب أو التجارة الموازية من تأذن باتخاذ التدابير التحفظية في حق كلّ متهم في قضايا متعلقة بالتهريب أو التجارة الموازية وقرينه والأطفال في كفالتة.	عشر الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق المداخل أو قبض أو صرف الأموال أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء. تعديل الفصل 18 من قانون عدد 54 لسنة 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014: للمحكمة المتعمدة بجرائم التهريب أو التجارة الموازية أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة والعقارات والأرصدة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 17 من هذا القانون والذين صدرت في شأنهم أحكاما باتة إذا ثبت حصولها من الجرائم المذكورة بنفس الفصل. إضافة فصل : يمكن للمحكمة المتعمدة بجرائم التهريب أو التجارة الموازية أن تأذن باتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 28 سابعاً من مجلة المحاسبة العمومية على أن تشمل هذه التدابير المتهم في قضايا متعلقة بالتهريب أو التجارة الموازية وقرينه والأطفال في كفالتة.
إجراء يتعلق بإجبار جميع أصحاب بنادق الصيد (رخص مسك السلاح من الصنف 3) على دفع معاليم الطابع الجبائي	ويبلغ حالياً في تونس عدد رخص مسك بنادق الصيد قرابة 45 ألف رخصة مسك سلاح من الصنف الثالث (أسلحة الصيد وذخيرتها) إلا أن قرابة الربع فقط من هذه الرخص تستفيد منها خزينة الدولة ويقومون بدفع معاليم تجديد رخصة الصيد البري والتأمين لدى الجمعيات المختصة (بالرغم من أن جميع المبالغ المطالب بدفعها صاحب رخص الصيد البري سنويا لا تتجاوز 60 دينارا)، والثلاثة	الفصل يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الطابع الجبائي على رخص الصيد إلى موفي السنة الادارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	أرباع المتبقية خارج الدورة الاقتصادية إما يحتفظون بهذه الأسلحة في شكل تحف أو يخالفون القانون ويمارسون الصيد العشوائي في ظل ضعف الرقابة من طرف إدارة الغابات نتيجة نقص الإمكانيات المادية والبشرية الموضوعة على ذمتها. لذا يقترح بإجبار جميع أصحاب بنادق الصيد على دفع معاليم الطابع الجبائي وضبط مدة تدارك الإغفالات المتعلقة بها إلى 4 سنوات.	
إجراءات لإنقاذ المؤسسات المتضررة من الكورونا والتشجيع على التشغيل		
إعفاء المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" من دفع الأقساط الاحتياطية	نظرا للظروف الصعبة التي تمرّ بها المؤسسات وخاصة منها المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تمّ تعريفها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا ، يقترح إعفاء هذه المؤسسات من دفع بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 بما فيها القسط الأول لسنة 2020 الذي تمّ تأجيل دفعه لسنة 2021	الفصل: تعفى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تمّ تعريفها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا من دفع بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 بما فيها القسط الأول لسنة 2020 الذي تمّ تأجيل دفعه لسنة 2021

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	الضريبة المستوجبة بعنوان نتائج سنة 2020 وهي نتائج جليها سلبية بالنسبة لهذه المؤسسات.	
تحمل الدولة لمساهمة الأعراف بالنسبة للمؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"	بهدف مساندة المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" ودعم سيولتها وضمان ديمومتها ولضمان مواطن الشغل فيها، يقترح أن تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدة من غرة أكتوبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 لهذه المؤسسات والتي تحافظ على كل أعوانها.	الفصل : تنتفع المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا والتي تحافظ على كل أعوانها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدة من غرة أكتوبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021. ولا يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع المبالغ التي دفعت بهذا العنوان.
التشجيع على التشغيل	نظرا لتأثير الأزمة الصحية على جل المؤسسات وخاصة منها المؤسسات الصغرى والمتوسطة، ونظرا لارتفاع نسبة البطالة سنة 2020 لتبلغ نسبة 18% في الثلاثي الثاني من سنة 2020 ويهدف المحافظة على النسيج الوطني من الشركات الصغرى والمتوسطة والمحافظة على ديمومتها وفي إطار مزيد حث المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تقوم بعمليات إنداب طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية نقترح منحها بالنسبة للإندابات التي تتم	الفصل : تنتفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية بطرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع سقف 3000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل أجير. ولا يطبق هذا الامتياز على الانتدابات التي تنتفع المؤسسات الخاصة بعنوانها بالتكفل بنسبة من

المقترح	شرح الأسباب	الفصل المقترح
	خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022: • طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع سقف 3000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل أجير • تكفل بنسبة من الأجور المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل • إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.	الأجور المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتعفى هذه المؤسسات من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر. كما تنتفع هذه المؤسسات في صورة عدم انتفاعها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر. تطبق أحكام هذا الفصل على: -الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022، -الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2022 لمتريّصين في إطار عقود تربيصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني أو في إطار عقد الكرامة المبرمة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022. وتطبق أحكام هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب ولا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التريّص لاحتساب هذه المدة. وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الإمتيازات بمقتضى أمر.



Solidar

سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis

TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org

 SolidarTUNISIE  @Solidartn

www.solidar-tunisie.org